وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤) معدل
(موصى عليه بمصحوباً بعلم الوصول)

إعـلان بقـرار لجنة الطعـن

لجنة : الثانية قطاع : الأول رقم الطعن : ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٨

السيـد /

العنـوان /

رقم الملف :

يتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ يوم ٢٤ شهر ٣ سنة ٢٠١٠

بتحديد ٣٠٠٤/١٩٩٨ على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقـــــــــرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب **المركز الضريبي لكبار الممولين**

إعلانا لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

Khaled AlAkhaled
٦ يونيو

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة الثانية
بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلي – باب اللوق – القاهرة
بتاريخ٢٠١٠/٣/٣٤
برئاسة الأستاذ المستشار/ منير محمد عبد الفتاح غطاس – نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من: –
الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس
والأستاذ / قاسم عثمان قاسم عثمان
والمحاسب / محروس السيد محروس
والمحاسب / خالد محمد كامل بلبع
وبأمانة سر السيد/ حسام محمد صبري

"صدر القرار التالي"

في الطعن رقم : ٢٦٠ لسنه ٢٠٠٨
المقدم من :
وكيلها القانوني : شركه مساهمه مصريه
بالعنوان :
ضد مأموريه ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين
بشان ضريبة : المرتبات
عن السنوات : ١٩٩٨/٢٠٠٤
بالملف الضريبي :

الوقائع

– تتحصل وقائع هذا النزاع حسبما تبين من خلال سائر الأوراق إن الملف بداية نشاط في ١٩٩٧/٥/١٧ طبقا لمذكره الحصر المؤرخة في ١٩٩٨/٦/٤ .

– هذا والتسويات الضريبية مقدمه عن سنوات النزاع .

– هذا ومرفق بالملف محضر أعمال مؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٢٨ واللجنة تعتبر ما ورد به جزء لايتجزأ من وقائع هذا القرار .

– هذا وبموجب تقرير فحص معتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ تم تحديد ضريبة المرتبات عن سنوات النزاع وفقا لما يلي :–

بيان/السنوات	١٩٩٨	١٩٩٩	الإجمالي
ض.الأجور والمرتبات	٤٩٠٤٨,٦٣	١١٩٠٥٩,٢٠	١٦٨١٠٧,٨٣
ض. م سكن وأقامه	١٧٥٠٨,٨٥	٤١٨٤,٢٦	٢١٦٩٣,١١
ض. م النقالات	–	٢٩٥١,٩٩	٢٩٥١,٩٩
الإجمالي	٦٦٥٥٧,٤٨	١٢٦١٩٥,٤٥	١٩٣٧٥٣

* يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتض هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد(٩١، ١٢١، ١٢٢) من هذا القانون وعلاوة علي أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالأخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه علي الممول بأداء الضريبة أو بالاحاله إلي لجان الطعن .....) .

- يتضح مما تقدم أن علم المأمورية بمزاوله النشاط في ١٩٩٨/٦/٤ وان أول إجراء هو المطالبة بضريبة المرتبات في ٢٠٠٧/٤/٢٣ أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على (٩٨، ١٩٩٩) لذلك تنتهي اللجنة إلي أجابه الدفاع إلي طلبه في هذا الشأن لانطباق نص المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنه ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣علي سنتي النزاع .

٢- المطالبة بتخفيض نسبه الخضوع لضريبة المرتبات إلي ١٠% فقط مع خصم ١٠% مقابل الحصول علي الإيراد :-

١٩٩٨	١٩٩٩
٤٩٠٤٨,٦٣	١١٩٠٥٩,٢٠

- قامت المأمورية بإخضاع ٨٠% من الأجور والمرتبات تقديريا لعدم تقديم أي تحليلات أو مستندات بشأنها كما يلي :-

ض. الأجور والمرتبات سنه ١٩٩٨ = ٣٤٠٦١٥,٥١ج × ٨٠% ×٩٠% ×٢٠% = ٤٩٠٤٨,٦٣ج

ض. الأجور والمرتبات سنه ١٩٩٩ = ٨٢٦٨٠٠,٠٠ج × ٨٠% ×٩٠% ×٢٠% = ١١٩٠٥٩,٢٠ج

- وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك موضحه أن الفاحص لم يعتمد باقي الاستقطاعات القانونية (بدل طبيعة العمل ، حد الإعفاء القانوني،الأعباء العائلية ، بدل التمثيل والاستقبال وغيرها) ولا يخضع أي عامل بالشركة للضريبة كونهم دون حدود الإعفاء لذلك تطالب الشركة باعتماد الإعفاءات القانونية وبالتالي استبعاد المحاسبة عن ضريبة الأجور والمرتبات واعتماد خضوعها بنسبه ١٠% فقط مع خصم مقابل الحصول علي الإيراد .

••وبدراسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقرير الفحص ومرفقات الملف يتضح للجنة أن الشركة الطاعنة لم تقدم للمأمورية أو للجنة التسويات الضريبية للمرتبات والأجور وبالتالي أخضعت حالتها للتقدير لذلك وحسما من اللجنة للنزاع ومراعاة لكون الحالة تقديريه ومراعاة للإعفاءات القانونية الواردة بنص المادة (٥١) ق ١٥٧ لسنه ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ ومراعاة لوجود بعض العاملين دون حدود الإعفاء (استمارة ٢ تأمينات مرفقه بالملف سنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٢) لذلك تنتهي اللجنة إلي تخفيض نسبه الخضوع إلي ٣٠% فقط لتكون الضريبة عن الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع كما يلي :-

ض. الأجور والمرتبات سنه ١٩٩٨ = ٣٤٠٦١٥,٥١ج × ٣٠% ×٩٠% ×٢٠% = ١٨٣٩٣,٢٤ج

ض. الأجور والمرتبات سنه ١٩٩٩ = ٨٢٦٨٠٠,٠٠ج × ٣٠% ×٩٠% ×٢٠% = ٤٤٦٤٧,٢٠ج

الإجمالي ٦٣٠٤٠,٤٤ج

٣- ض. السكن والاقامه :-

١٩٩٨	١٩٩٩	الإجمالي
١٧٥٠٨,٨٥	٤١٨٤,٢٦	٢١٦٩٣,١١

- قامت المأمورية بإخضاع بند مصاريف السكن والاقامه بالكامل للضريبة كما يلي :-

ض. م.سكن وأقامه سنه ١٩٩٨ = ٩٧٢٧١,٤٠ج×٩٠%×٢٠% = ١٧٥٠٨,٨٥ج

ض. م.سكن وأقامه سنه ١٩٩٩ = ٢٣٢٤٥,٩١ج×٩٠%×٢٠% = ٤١٨٤,٢٦ج

- وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك موضحه أن هذا البند هو مصروف فعلي عبارة عن تأجير شقق للعاملين المغتربين ويصرف طبقا للوائح الشركة وتطالب الشركة بإلغاء المحاسبة عن هذا البند لعدم استفادة العاملين وهو مصروف فعلي ولا يتضمن أي ميزه للعاملين سواء نقدية أو عينيه وتطالب بإلغاء المحاسبة علي بند السكن والاقامه واحتياطيا تخفيضها إلي ٢٥% .

••وبدراسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقرير الفحص ومرفقات الملف يتضح للجنة أن الشركة الطاعنة لم تقدم للمأمورية سواء للفحص التجاري (سنوات٩٨/٢٠٠٠ فحص تقديري) أو لكسب العمل أو للجنة المستندات المؤيدة للبند وهل تتضمن ميزه للعاملين من عدمه لذلك وحسما من اللجنة للنزاع ومراعاة لكون البند يتضمن مصروف فعلي ومراعاة للعاملين دون حدود الإعفاء لذلك تنتهي اللجنة إلي تخفيض الخضوع إلي ٢٥% فقط لتصبح الضريبة المطالب بها كما يلي :-

ض. م.سكن وأقامه سنه ١٩٩٨ = ٩٧٢٧١,٤٠ج×٢٥%×٢٠% = ٤٣٧٧,٢١٣ج

ض. م.سكن وأقامه سنه ١٩٩٩ = ٢٣٢٤٥,٩١ج×٢٥%×٢٠% = ١٠٤٦,٠٧٠ج

الإجمالي ٥٤٢٣,٢٨ج

٣- ض.سفر وانتقالات :-

١٩٩٨	١٩٩٩	الإجمالي
_	٢٩٥١,٩٩	٢٩٥١,٩٩

- قامت المأمورية بإخضاع ١٥% من البند كما يلي :-

ض.م سفر انتقالات سنه ١٩٩٩ = ١٠٩٣٣٣,٠١ × ١٥% × ٩٠% × ٢٠% = ٢٩٥١,٩٩ج

- وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك موضحه أن الانتقالات مصروفات فعليه تصرف لإنهاء أعمال الشركة مع الجهات المختلفة وتصرف طبقا للوائح الشركة ويصرف مع كل عمليه انتقال وليس بصفه شهريه أو منتظمة لكي تكون ميزه للعاملين وتطالب بإلغاء المحاسبة عن هذا البند بصفه أصليه واحتياطيه لعدم وجود أي ميزه عينيه أو نقدية للعاملين لكي تتم المحاسبة عنها .

••وبدراسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقرير الفحص ومرفقات الملف يتضح للجنة أن المأمورية أخضعت البند تقديريا دون توضحيها أي أسباب لذلك كما أن دفاع الشركة الطاعنة قد جاء قولا مرسلا دون تقديمها أي مستندات للمأمورية (تجاري ، كسب العمل) أو للجنة لذلك وحسما من اللجنة للنزاع تنتهي إلي تخفيض نسبه الخضوع إلي ٥% فقط لمقابله ميزه العاملين لتكون الضريبة كما يلي :-

ض.م سفر انتقالات سنه ١٩٩٩ = ١٠٩٣٣٣,٠١ × ٥% × ٩٠% × ٢٠% = ٩٨٤ج مقربا .

••وتأسيسا علي ما تقدم تنتهي اللجنة إلي تحديد الضريبة علي المرتبات عن السنوات ٩٨/٢٠٠٤ كما يلي:-

بيان/السنوات	١٩٩٨	١٩٩٩
ض.أجور ومرتبات	٦٣٠٤٠,٤٤	لا شئ
ض سكن وأقامه	٥٤٢٣,٢٨	لا شئ
ض. م انتقالات	٩٨٤,٠٠	لا شئ
إجمالي الضريبة مقربا	٦٩٤٤٨ج	لا شئ

فلهـــذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا
- وفي الموضوع بتعديل ضريبة المرتبات التي حددتها مأمورية ضرائب (المركز الضريبي لكبار الممولين) لشركه اكا انترناشيونال للأسواق الحرة ش.م.م بالعنوان ٤ش الأشـــجار – المهندســين عــن الــسنوات ١٩٩٩/٩٨ ٢٠٠٤/٩٨ كما يلي :-

١٩٩٩/٩٨ ٦٩٤٤٨ج تسعه وستون ألف واربعمائه وثمانية وأربعون جنيه

٢٠٠٤/٢٠٠٠ لا شئ

مع تطبيق المواد ١٧٤ ق١٥٧ لسنه١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ عن سنتي ١٩٩٩/٩٨ طبقـــا للحيثيات .

- وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار كلا من طرفي النزاع بصوره من هذا القرار بموجب كتاب موص عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار / لا د